وقد وقع ما انتقاه رضي الله عنه **قاعدة** فضيلة الشيء غير افضليته وحكم
الوقت فيه غير حكم الاصل فلا يلزم من الترغيب الا فضلية وان ثبت
الفضل ولا من الترك او الفعل لعارض الوقت رفض حكم الاصل والجمع
للذكر والدعا والتلاوة قد صح ندب كل ذلك بالاحاديث المتقدمة فلا يصح
دفع اصل حكمه وان اوثر عليه غيره فلا فضلية الغير عليه كالذكر الخفي وما
يتعدى من العبادات نفعه كالعلم والجهاد والتكسب على العيال الى غير ذلك مما
كان اعتناء الصحابة وشغلهم فيه حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر والتفرغ له
من غير ضميمة شيء من ذلك الا تراهم عند امكانه منهم مع ما هم فيه استعملوه
كالاسفار والاعياد وادبار الصلوات ونحو ذلك ولما جاء عليه الصلوة والسلام
حلقة الذاكرين تجاوزها وجلس مع المتذاكرين في العلم فاثر المتذاكرين لتعدي
نفعهم ولاحتياجهم اليه فيما هم فيه اذ لا علم لهم الا من قبله فقصدهم لتبليغ ما
جاء به بخلاف الذاكرين فان ما هم فيه بين بنفسه ونفعه قاصر عليهم لكنه لم ينكر
على اولئك وان آثر هؤلاء والله اعلم **قاعدة** للزمان حكم يخصه بحيث يخصص
مباحه بندب او بمنع او كراهة او وجوب ويرد مندوبه ومباحه لمنع او كراهة
كل ذلك اذا كان كل منهما مؤديا لما يعطاه حكمه من دليل آخر يقتضيه والقول
بمنع الجمع للذكر وكراهته في هذه الازمنة من ذلك كمنع النساء من الخروج
الى المساجد ونحوه مما هو ممنوع لما عرض فيه وبه لا لذاته اذ اصل الشريعة اباحته
او ندبه وللناس في ذلك مذهبان فمن يقول بسد الذرائع يمنع جميع الصور
لصورة واحدة وهو مذهب مالك رحمه الله ومن لا يقول بها انما يمنع ما
يقع على الوجه الممنوع وهو مذهب الشافعي وغيره ولما تكلم سيدي ابي عبد الله محمد بن
عباد رحمه الله على مسئلة الحزب قال انه من حوائج الدين التي يتعين التمسك
بها لذهاب حقائق الديانة في هذه الازمنة وان كان هذا بدعة فهو مما
اختلف فيه وغاية القول فيه الكراهة فصح العمل به على قول من يقول به قلت
وقد يلحق الذكر به في بعض الاماكن والاوقات بشرطه ولعل الشارع انما
قصد بترغيبه من بعد الصدر الاول لاحتياجهم له فاما قول ابن

رضي الله عنه لقوم وجدهم يذكرون جماعة لقد جئتم ببدعة ظلماء او لقد
فقتم اصحاب محمد علما فالجواب عنه انه لم يبلغه حديث الترغيب او انه
انكر الهيئة ونحوها والا فلا يصح انكاره بهذا الوجه بعد صحة الحديث والله
اعلم **قاعدة** مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها والا لم يصح وجوده
له وان قامت صورته وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع له ثلاثة اولها
خلو الوقت عن واجب او مندوب متاكد يلزم من عمله الاخلال به كان يسهر
فينام عن الصلوة او يتثاقل فيها او يفرط في ورده او يضر باهله الى
غير ذلك الثاني خلوه عن محرم او مكروه يقترن به كاسماع النساء وحضورهن
او من يتقى من الاحداث او قصد طعام لا قربة فيه او داخله شبهة وقلة
او فراش محرم كحرير ونحوه او ذكر مساوي الناس او الاشتغال بالاراجيف
الى غير ذلك الثالث التزام ادب الذكر من كونه شرعيا او ما في معناه بحيث
يكون بما صح واتضح وذكر على وجه السكينة وان مع قيام مرة وقعود اخرى
لا مع رقص وصياح ونحوه فانه من فعل المجانين كما اشار اليه مالك رحمه الله
لما سئل عنهم فقال امجانين هم وغاية كلامه الاستقباح بوجوه يكون
المنع فيه احرى فافهم **قاعدة** استرفاق النفوس بملايمها طبعا لما فيه
نفع ديني مشروع لمن غمره رغب في اذكار وعبادات لامور دنيوية كقراءة
سورة الواقعة لدفع الفاقة وبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
ولا في السماء وهو السميع العليم لصرف البلايا المفاجاة واعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لصرف شر ذوات السموم والحفظ في المنزل الى غير
ذلك من اذكار صرف الهموم والديون والاعانة على الاسباب كالغنا والعز
ونحوه بيان ذلك انها ان افادت عين ما قصدت له كان داعيا لحبها ثم حبها
داع لحب من جاء بها ومن ثبتت له اصلا وفرعا فهي مؤدية لحب الله
وان لم تؤد ما قصدت له فاللطف موجود بها ولا اقل من انس النفس بذكر
الحق ودخول ذلك من حيث الطباع امكن وايسر ولهذا الاصل استند
الشيخ ابو العباس البوني ومن نحا نحوه في ذكر الاسماء وخواصها والافا الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1